رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

امرأة توفي زوجها ولم تعلم بوفاته إلا بعد مضي عشرة أشهر، هل تعتد أو تحد أو بماذا توجهونها؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قضية اخرى يطرحها المستمع عوض ومبروك على الشاعري. فيقول امرأة توفيت زوجها منذ فترة طويلة تصل الى عشرة اشهر ولم تعتد ولم تحتد. هل يجوز لها بعد ان علمت ان تدخل في فترة الحداد؟ ام بماذا - 00:00:00
يوجهونها جزاكم الله خيرا ويسمي الحداد في رسالته الرباط عدة الوفاة تبدأ من وفاة الميت بوفاة الزوج لا من علم الزوجة وانما تبدأ من حين وفاة الزوج فاذا علمت بوفاته قريبا فانها تاتي وان علمت في اثناء - 00:00:20
عدة فانها كذلك تكمل العدة تأخذ اه احكام الاحداث فيما بقي من العلم. اما اذا لم يبلغها الخبر الا بعد ما مضت العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فانها تكون قد اعتدت بمضي المدة ولو لم تعلم ويسقط عنها الاحداد بمضي وقته. مم نعم - 00:00:40